ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون الاختصاء تغليبا هذا كلام
الراوي عن ابي هريرة قال الا هو وليس هذا في البخاري قال
ابو هريرة فسكت اي النبي عليه السلام عنه اي عن جوابي ثم
قلت مثل ذلك اي القول فسكت عني ثانيا ثم قلت مثل ذلك
فلم يجبني فسكت عني ثالثا ثم قلت مثل ذلك اي الحاحا ومبالغة فقال
النبي وفي نسخة رسول الله عليه السلام يا ابا هريرة جف
القلم بما انت لاق اي ملاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك قال
التوربشتي جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها
والفراغ منها لان الفروغ بعد الشروع يستلزم جفاف
القلم عن مواده فاطلاق اللازم على الملزوم وهذه العبارة
من مقتضيات الفصاحة النبوية فاختص قال التوربشتي
الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصاء
وقد صحف بعض اهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح
يعني فاختصر بزيادة الراء قال ولا يشتبه ذلك الا على عوام
اصحاب النقل وفي شرح الطيبي قال المؤلف الحديث في البخاري
وكتاب الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما
ذكره التوربشتي على ذلك في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل
شيء مقدر فاختص حال كون فعلك وتركك واقعا على ما جف
القلم او ذر اي اترك الاختصاء واذعن وسلم للقضاء او
للتخيير قال المظهر اي ما كان وما يكون مقدر في الازل فلا
فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك
وليس هذا اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستئذان
في قطع عضو بلا فائدة وقيل او للتسوية على ما في اكثر نسخ
المصابيح من قوله فاختصر او ذر يعني ان الاختصار على التقدير
والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير
او شر فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا وذكر ان عبد الله بن طاهر
دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شأن
وقول النبي عليه السلام جف القلم بما انت لاق فاجابه انها
شئون يبديها لا شئون يبتديها فقام عبد الله و

وقتل رأسه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام ان قلوب
بني ادم اي هذا الجنس وخص لخصوصية قابلية التقليب
واكده بقوله كلها ليشمل الانبياء والاولياء والكفرة و
الفجرة من الاشقياء قال التوربشتي ليس هذا الحديث مما
يتنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر و
اليد وما يقاربها في الصحة والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره
من غير ان يشبه بسمات الجنس ويحمل على معنى الاتساع
والمجاز بل يعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما تنزهوا
عن تاويل القسم الاول لانه لا يلتئم ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه
العقل الا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر واما مثل
هذا الحديث فليس في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن
الفاظ متشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه على وجه
يناسب نسق الكلام قيل المتشابه قسمان الاول لا يقبل
التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله ولا اعلم ما في
نفسك والمجيء في وجاء ربك وفواتح السور والثاني يقبله ذكر
شيخ الشيوخ السهروردي قدس سره اخبر الله تعالى ورسوله
بالاستواء والنزول واليد والقدم والتعجب وكلما ورد من
هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل
قيل هذا هو المذهب المعول وعليه السلف الصالح ومن ذهب
الى القول الاول اشترط في التاويل ان كل ما يؤدي الى تعظيم الله
تعالى فهو جائز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف لعدم ظهور
اهل البدع في ازمنتهم يفوضون علمها الى الله تعالى مع تنزيههم
سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته واكثر الخلف
يؤولونها بحملها على محامل يليق بذلك الجلال الاقدس والكمال
الانفس لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في
ازمنتهم ومن ثم قال امام الحرمين لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نأمر
بالاشتغال بعلم الكلام واما الان فقد كثرت البدع فلا سبيل
الى ترك امواج الفتن وتلاطم واصل هذا اختلافهم في الوقف في

Copyright King Saud University